

## وزارة الإعلام

### قرار وزاري رقم (167) لسنة 2016

بشأن حظر نشر وبث الإعلانات التجارية وغيرها

وزير الإعلام

بعد الاطلاع على الدستور وعلى :-

- قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ( 16 ) لسنة 1960  
والقوانين المعدلة له.

- المرسوم بقانون رقم ( 21 ) لسنة 1979 بشأن الدفاع المدني.

- القانون رقم ( 25 ) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب

المحامي مسفر عايش  
القانون رقم ( 35 ) لسنة 1985 في شأن جرائم المرفقات.  
mesferlaw.com

- المرسوم بالقانون رقم ( 13 ) لسنة 1991 في شأن الأسلحة  
والذخائر .

- القانون رقم ( 15 ) لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين.

- القانون رقم ( 28 ) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة  
المصيدلة وتداول الأدوية.

- القانون رقم ( 38 ) لسنة 2002 بشأن تنظيم الإعلان عن  
المواد المتعلقة بالصحة

- القانون رقم ( 5 ) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت

- القانون رقم ( 3 ) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

- القانون رقم ( 61 ) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي  
والمسموع .

- القانون رقم ( 1 ) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات

- القانون رقم ( 8 ) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني

- قرار وزير الإعلام رقم ( 100 ) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني
- كتابي وزارة التربية المؤرخين في 2006/9/18 و 2008/11/3
- كتابي وزارة الصحة المؤرخين في 2006/10/31 و 2008/4/17
- كتابي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المؤرخين في 2007/2/6 و 2008/2/5
- كتابي وزارة الداخلية المؤرخين في 2007/4/10 و 2008/7/13
- كتاب وزارة التعليم العالي المؤرخ في 2007/8/19
- كتابي وزارة التجارة والصناعة المؤرخين في 2008/2/19 و 2008/4/30
- كتاب مدير عام بلدية الكويت المؤرخ في 2016/3/14
- وبناء على ما عرضة وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة .
- قرار
- مادة أولى
- يشترط لنشر أو بث أي إعلانات تجارية أو غيرها في المطبوعات أو الصحف أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو الإلكترونية ما يلي:
- 1- عدم مخالفة الإعلان لأحكام التشريعات النافذة
- 2- عدم مخالفة الإعلان لأحكام النظام العام أو الآداب العامة.
- مادة ثانية
- يحظر نشر أو بث أي إعلانات تجارية أو غيرها في المطبوعات أو الصحف أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو الإلكترونية إذا تضمنت ما يلي:-
- الشعارات التي تمجد بعض الدول ضد دول أخرى.
- الصور التي تمجد بعض الشخصيات السياسية أو الدينية في دول فيها نزاعات سياسية أو دينية.
- الشعارات التي تمجد أو تؤيد بعض الأحزاب الدينية أو السياسية داخل أو خارج دولة الكويت.

- المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 1959 بتنظيم استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية.
- المرسوم الصادر في 1979/1/7 في شأن وزارة الإعلام
- قرارات وزير التجارة والصناعة أرقام (13) لسنة 1972 و 49 لسنة 2002 و (95) لسنة 2005 بشأن منع استيراد الألعاب النارية والبنادق الهوائية والأسلحة البيضاء .
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (73) لسنة 1994 بشأن دور الحضارة ولائحتها الداخلية.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (101) لسنة 1995 بإصدار لائحة تنظيم جمع التبرعات
- قرار وزير الإعلام رقم (52) لسنة 2006 باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر
- قرار وزير المواصلات رقم (159) لسنة 2007 بشأن تنظيم نشاط الرحلات البحرية ونقل ركاب
- قرار وزير المواصلات رقم ( و م ص / ع ع / 11/2 - 810 ) الصادر في 2008/2/27
- قرار وزير الإعلام رقم ( 6 ) لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 61 ) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع
- قرار وزير الإعلام رقم ( 50 ) لسنة 2010 بشأن حظر نشر وبث بعض الإعلانات التجارية وغيرها
- قرار وزير الإعلام رقم ( 18 ) لسنة 2015 بشأن تنظيم إجازة إنتاج وعرض المصنفات المرئية والمسموعة لمنشآت الإنتاج الفني
- قرار وزير الإعلام رقم ( 80 ) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ( 50 ) لسنة 2010 بشأن حظر نشر وبث بعض الإعلانات التجارية وغيرها .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



3- خدمات تقديمها الشركات مسجلة بالأنظمة الآلية لوزارة الداخلية.

4- أسلحة الدمار الشامل ( نووي - كيميائي - بيولوجي ) والمواد أو المركبات التي تدخل أو تتعلق بتلك الأسلحة.

5- الأقنعة أو معدات أو تجهيزات الحماية الفردية أو العامة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو الأجهزة التي لها علاقة بالقياسات الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية.

#### مادة رابعة

يحظر نشر أو بث أي إعلانات تجارية أو غيرها في المطبوعات أو الصحف أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو الإلكترونية إذا تضمنت ما يلي :-

1- أنشطة توظيف الأموال والتسهيلات المالية كقروض أو تمويل السيارات أو الأشياء المباعة بالأقساط ( ما يسمى بالكميش ) أو تسديد الديون إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة التجارة والصناعة.

2- العروض التسويقية المتعلقة بالمنتجات أو الهدايا أو الجوائز المجانية أو تحصيل أموال الغير أو بيع عقارات خارج دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة التجارة والصناعة.

3- العلاج بالرقية الشرعية بدون ترخيص من وزارة الصحة.

4- الأدوية والمنشطات والأعشاب ومستحضرات التجميل والمواد المتعلقة بالصحة الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 2002 المشار إليه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة

5- الدعاية الصادرة من أو عن مؤسسة تعليمية أو جامعة أو كلية غير معتمدة من وزارة التعليم العالي أو مجلس الجامعات الخاصة.

- المساس بالوحدة الوطنية والقيم والمبادئ الإسلامية وبمكانة الرموز الدينية .

- الألعاب النارية والمفرقعات والصواعق بأنواعها والأسلحة الصوتية والمواد المسيلة للدموع أو المسببة للعمى المؤقت.

- مواد ذات طبيعة أمنية.

- تحريض الأحداث على العنف أو ارتكاب الجرائم.

- التعرض لأبناء الحصانة العائلية التي ترعاهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

- الانتقاص من المعاقين أو التفرقة بينهم وبين أقرانهم الأسوياء .

- ما تقوم به دور الحصانة المخالفة للاتحة الداخلية المنظمة لعمل تلك الدور وخاصة الإعلانات المتعلقة بما يلي:-

- استقبال أطفال تزيد أعمارهم على أربع سنوات.

- تقديم دورات أو دروس تقوية للأطفال أو فتح نادي للأطفال .

- فتح فصول رياضية داخل الحصانة.

- بيع الكتب المتعلقة بالشعوذة وتعلم السحر .

- الشعوذة والقدرة على الشفاء .

- شراء البطاقات المدنية للمواطنين بغرض الاكتساب عنهم في أسهم الشركات المساهمة بكافة أنواعها.

- السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته.

#### مادة ثالثة

- يحظر نشر أو بث أي إعلانات تجارية أو غيرها في المطبوعات أو الصحف أو وسائل الإعلام والمرئية والمسموعة أو الإلكترونية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية وذلك إذا تضمنت ما يلي

1- بيع وتداول جميع أنواع الأسلحة البيضاء والبنادق الهوائية.

2- بيع كاميرات المراقبة وأجهزة الصنعت بأنواعها.

6- إعطاء الدروس الخصوصية في أي مرحلة من مراحل التعليم المختلفة أو إعداد أو طرح أو بيع مذكرات أو أبحاث أو إجابات نموذجية ، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي.

7- إقامة سوق خيري بهدف جمع المال وما شابهه إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

8- جمع تبرعات لجهات داخلية أو خارجية إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

9- تأجير سفن أو القيام برحلات بحرية إلا بعد موافقة وزارة المواصلات .

10- الترويج لبيع الأطعمة والمواد الغذائية من مأكولات ومشروبات بجميع أنواعها المعدة بالمساكن الخاصة وما في

جكلها إلا بعد موافقة البلدية.

المقامي شمس عايش

مادة خامسة

mesferlaw.com

- يجب أن يتضمن الإعلان التجاري المرخص به ذكر الجهة المرخصة ورقم الترخيص وذلك في مكان ظاهر به.

مادة سادسة

- يلغى القرارين رقمي ( 50 ) لسنة 2010 ، ( 80 ) لسنة 2016 المشار إليهما .

مادة سابعة

- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

ووزير الدولة لشؤون الشباب

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

صدر في: 27 صفر 1438 هـ

الموافق : 27 نوفمبر 2016 م

